



الإصْرُوكُ مِنْ عِلْمِ الإصْرُوكِ

شرح الشيخ

عمر القحطي

هذا التفرغ من كلام الشارح في الدرس، وليس كتاباً مؤلفاً، ولا زال يحتاج لتحرير



الدرس التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على دربه، وتمسك بسنته إلى يوم الدين، أما بعد...

في هذا اللقاء - إن شاء الله تعالى - نثمة قد بدأناه في اللقاء الماضي وهو الحديث حول مبحث الأمر، وقد سبق معنا أن هذا المبحث من أهم وأعظم المباحث في أصول الفقه؛ لأن نصوص الكتاب والسنة قائمة عليه، فهي أوامر ونواهي، وقد سبق معنا أن الشيخ -رحمة الله عليه- في مبحث الأمر أشار إلى ست مسائل.

وتحدثنا في اللقاء الماضي عن خمس مسائل، وتوقفنا عند المسألة الأخيرة، والمسألة الأخيرة هي القاعدة التي أشار إليها الشيخ -رحمة الله عليه- بقوله: ما لا يتم المأمور إلا به.

فهذه القاعدة: ما لا يتم المأمور إلا به، أشار الشيخ -رحمة الله عليه- فيها إلى أن المأمور به يعني إذا أمرت الشريعة بأمرٍ، سواءً كان هذا الأمر أمر إيجابٍ، أو أمر استحبابٍ، فإن هذا المأمور إذا كان يتوقف حصوله على وسيلة؛ فإن هذه الوسيلة تصبح مأموراً بها، في الواجب تكون هذه الوسيلة واجبة، وفي المستحب تكون هذه الوسيلة مستحبة.

وهذه القاعدة تُلحق بباب الأمر؛ لأنها تدل على ما يدل عليه الأمر، وهو الطلب، فهذه قاعدة قائمة على الطلب، وقد أشار الشيخ -رحمة الله عليه- إلى مثال للمأمور به على سبيل الوجوب، ومثال للمأمور به على سبيل الندب، فأمثلة المأمور به على سبيل الوجوب:

- **أولاً:** ستر العورة، سواءً كان ستر العورة في الصلاة، أو كان خارج الصلاة، فهي واجبة، إلا في خارج الصلاة عن الزوجة، فستر العورة في الصلاة، وسترها خارج الصلاة عدا الزوجة أمرٌ واجب، إذا توقف هذا الستر للعورة على شراء ثوبٍ ساتر؛ كان الشراء واجباً، نلاحظ أن الشراء شراء الثوب في الأصل أمرٌ مباح، لكنه هنا لما كان وسيلةً لمأمورٍ به، وكان هذا المأمور به واجباً؛ كانت هذه الوسيلة واجبة.

- **مثال آخر:** صلاة الجماعة في المسجد للرجال واجبة، والسعي المشي من البيت إلى المسجد هذه وسيلة لا يتم المأمور به وهو هنا صلاة الجماعة إلا بهذا السعي، فكان هذا السعي واجباً. وأما أمثلة المأمور به على سبيل الاستحباب:

- **فأولاً:** التطيب للجمعة في البدن والثوب، كما أشار الشيخ -رحمة الله عليه- إلى هذا المثال، فإذا توقف هذا التطيب على شرا هذا الطيب؛ كان هذا الشراء مستحباً.

- **مثال آخر:** الزيارة في الله مستحبة، ولا تتم إلا بالسعي إليها، فيكون السعي إليها مستحباً.

- **مثال ثالث:** التسوك مستحب، فإذا توقف تحصيل هذا المأمور به على شرا السواك؛ كان الشراء مستحباً.

وهنا أنه إلى تنبيه مهم، هناك فرقٌ بين قاعدتين قد تتشابه في الألفاظ، وتختلف في المعنى:

- **القاعدة الأولى:** ما أشار الشيخ -رحمة الله عليه- إليها هنا وهي: "ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمورٌ به"، وقد بينا المراد بهذه القاعدة.

- **القاعدة الثانية:** "ما لا يتم الأمر إلا به فليس مأموراً به"، فالأولى.. القاعدة الأولى: "ما لا يتم المأمور إلا به"؛ فهذا يكون مأموراً به، وأما ما لا يتم الأمر إلا به، فهذا ليس بمأمورٍ به، ويوضح هذه القاعدة الثانية بالمثال:

- مثال ذلك: الزكاة.. الزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال نصابًا، فهل يجب على المكلف أن يسعى في جمع المال حتى يبلغ النصاب ليُخرج الزكاة؟ الجواب: لا، فهنا يطبق القاعدة "ما لا يتم الأمر إلا به فليس مأمورًا به".
- مثال آخر: صلاة الظهر لا تجب إلا بزوال الشمس، فليس المكلف مأمورًا بذلك، لأن ذلك أصلاً خارج عن قدرته.
- ثم قال الشيخ -رحمة الله عليه- في نهاية هذا المبحث، قال: **وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.**

فهذه القاعدة التي أشار إليها الشيخ: "ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمورٌ به"، داخلة ومندرجة ضمن قاعدة أعم وهي: "أن الوسائل لها أحكام المقاصد"، وكانت أعممها كما أشار الشيخ؛ لأنها تشمل المأمورات وتشمل وسائل المنهيات. وعلى هذا فنقول: وسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المندوب مندوبة، ووسيلة المباح مباحة، ووسيلة المحرم محرمة، ووسيلة المكروه مكروهة.

بهذا نكون انتهينا من مبحث الأمر، ويأتي معنا -إن شاء الله تعالى- الحديث حول مباحث أو المسائل المتعلقة بمبحث النهي، نسأل الله -عز وجل- التوفيق والسداد، والله تعالى أعلم.